

قرار رقم (158) لسنة 2023

بشأن

**تمديد فترة تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها
لشركة المال للاستثمار**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (131) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/11/21 بشأن رفض تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة المال للاستثمار لدى الهيئة؛
- وعلى القرار رقم (176) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/11/20 بشأن تمديد فترة تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها لشركة المال للاستثمار؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (32) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/11/01.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** تمديد فترة تسليم الشركة لأموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها وذلك لمدة سنة اعتباراً من تاريخ 2023/11/21.
- مادة ثانية:** تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بتقرير شهري مفصل من التاريخ المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عن إنهاء أعمال الشركة الخاصة بأموال العملاء وأصولهم وذلك حتى انتهائها من أعمال التسليم.
- مادة ثالثة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2023/11/21 وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2023/11/06